المطلب الأول: الترجيع([[1]](#footnote-2))في الأذان([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الأذان بالترجيع وبدونه كلاهما سنة حيث قال رحمه الله:"قلت: هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبي "([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في صحة الأذان بالترجيع وبدونه على أقوالهم المعتمدة([[4]](#footnote-5)), واختلفوا في حكم الترجيع في الأذان على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يُسَنُّ الترجيع في الأذان بل هو مكروه, وهو المذهب عند الحنفية([[5]](#footnote-6))، ورواية عن الحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني:** إن الترجيع في الأذان سنة, وهو مذهب المالكية([[7]](#footnote-8))، والشافعية([[8]](#footnote-9))، ورواية عند الحنابلة([[9]](#footnote-10)), واختاره ابن حزم ([[10]](#footnote-11)).

**القول الثالث**: إن الترجيع ليس بسنة ولا بمكروه, بل هو مباح, والأفضل الأذان بدون الترجيع, وهو المذهب عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)), وقول إسحاق بن راهويه([[12]](#footnote-13)).

**القول الرابع:** كلا الأمرين سنة جواز الترجيع في الأذان، وجواز تركه, فيعمل بهذا تارة وبالآخر أخرى, وهو رواية عند الحنابلة([[13]](#footnote-14))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[14]](#footnote-15)), وتلميذه ابن القيم([[15]](#footnote-16)), وبه قال داود الظاهري([[16]](#footnote-17)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: هناك سببان للخلاف في المسألة بين العلماء:

ا**لأول**: اختلاف الآثار بعضها لبعض في المسألة.

و**الثاني**: اختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم, وذلك:أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك عندهم وهو أذان بلال, وليس فيه الترجيع, والمكيون كذلك أيضا؛ لأن العمل عندهم بأذان أبي محذورة([[17]](#footnote-18)), ...ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله بالناقوس([[19]](#footnote-20))يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده, فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس, قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك, فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول: "الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله, حيَّ على الصلاة, حي على الصلاة, حي على الفلاح, حي على الفلاح, الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عنى غير بعيد, ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, حي على الصلاة,حي على الفلاح, قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة, الله أكبر, الله أكبر, لا إله إلا الله, فلما أصبحت أتيت رسول الله , فأخبرته بما رأيت, فقال:"إنها لرؤيا حق إن شاء الله, فقم مع بلال, فألق عليه ما رأيتَ, فليؤذن به, فإنه أندى صوتا منك", فقمت مع بلال, فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته, فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى, فقال رسول الله

:"فلله الحمد"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة**: هذا حديث عبد الله بن زيد , وهو الأصل في الأذان, وليس فيه ذكر الترجيع,وكذا أذان بلال, وابن أم مكتوم لم يكن فيه الترجيع, فلم يكن سنة, بل يكره ذلك لمخالفته السنة([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين, والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** هذا ابن عمر يبين حال الأذان, والإقامة, ولم يذكر فيه الترجيع, فدل على أنه غير مشروع ([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:** لأن المقصود من الأذان قوله:"حي على الصلاة, وحي على الفلاح" ولا ترجيع في هاتين الكلمتين بالإجماع, فيُستصحب هذا الإجماع في محل خلافهم وهو الشهادتان فلا يكون فيها ترجيع([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع:** لأنه أحد الأذانين، فلا يسن فيه ترجيع الشهادتين كالإقامة؛ لأن كل منهما دعاء إلى الصلاة([[25]](#footnote-26)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي محذورة أن نبي الله عَلَّمَه هذا الأذان: الله أكبر, الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله, ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله,حي على الصلاة مرتين,حي على الفلاح مرتين, زاد إسحاق الله أكبر, الله أكبر, لا إله إلا الله([[26]](#footnote-27)).

**وفي رواية لأبي داود** قال: ألقى عليَّ رسول الله التأذين هو بنفسه، فقال:"قل:"الله أكبر، الله أكبر, الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين، قال:"ثم ارجع فمد من صوتك ..."([[27]](#footnote-28)).

و**في رواية** أخرى عنهقال:ألقى عليَّ رسول الله الأذان حرفًا حرفًا"الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله،حي على الصلاة،حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح..."([[28]](#footnote-29)).

**وفي رواية**: قلتُ: يا رسول الله! علمني سنة الأذان. قال:فمسح مقدم رأسي وقال:"تقول الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر ترفع بها صوتك, ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك, ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله,أشهد أن محمدا رسول الله,حي على الصلاة,حي على الصلاة, حي على الفلاح, حي على الفلاح, فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم, الصلاة خير من النوم,

الله أكبر, الله أكبر, لا إله إلا الله"([[29]](#footnote-30))**.**

**وجه الدلالة:** هذه الروايات نصوص صريحة على إثبات الترجيع, وأنه سنة الأذان, لأن النبي عَلَّمَ أبا محذورة هذا الأذان, ثم قول أبي محذورة" عَلِّمْنِي سنة الأذان"دليل قاطع على سنية الترجيع فيه([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني:** عن أبي محذورة أن النبي عَلَّمَه الأذان تسع عشرة كلمة, والإقامة سبع عشرة كلمة([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** هذا يدل على أن الترجيع معدود في الأذان,وأنه سنة؛لأن الأذان بدون الترجيع خمس عشرة كلمة.

**الدليل الثالث**: عن سعد القرظ  ([[32]](#footnote-33))أنه قال: إن هذا الأذان يعنى أذان بلال الذي أمره به رسول الله وإقامته, وهو:الله أكبر الله أكبر, الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيقول:أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة, حي على الصلاة، حي على الفلاح, حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله... قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله :"يا سعد! إذا لم تر بلالا معي فأذن", ومسح رسول الله رأسه, وقال:"بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن"قال:فأذن سعد لرسول الله بقباء ثلاث مرات([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** ثبت بذلك أن أذان بلال كان فيه الترجيع كأذان أبي محذروة, ثم أن سعدا أذَّن ورجَّع, وهذا يدل على أن الترجيع سنة في الأذان([[34]](#footnote-35))**.**

**وقالوا:** إن حديث أبي محذورة فيه زيادة ذكر الله تعالى, وهذه زيادة خير لا تحقر, وأقل ما يجب لها ستون حسنة([[35]](#footnote-36)), ثم هو مقدَّم على حديث عبد الله بن زيد بوجوه:

**أحدها**: أنه متأخر؛ لأن إسلام أبي محذورة كان بعد فتح مكة فيقتضي أن يكون ذلك ناسخا للذي ليس فيه ترجيع.

**الثاني**: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

**الثالث**: أن النبي لقَّنه إياه.

**الرابع**: أن عمل أهل الحرمين بالترجيع([[36]](#footnote-37)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده, فقلت:يا عبد الله! أتبيع الناقوس, قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك, فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول:"الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله,حيَّ على الصلاة, حي على الصلاة,حي على الفلاح,حي على الفلاح,الله أكبر الله أكبر ,لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد, ثم قال: وتقول:إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر,أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, حي على الصلاة,حي على الفلاح, قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة, الله أكبر, الله أكبر, لا إله إلا الله, فلما أصبحت أتيت رسول الله , فأخبرته بما رأيت, فقال:"إنها لرؤيا حق إن شاء الله, فقم مع بلال, فألق عليه ما رأيتَ, فليؤذن به, فإنه أندى صوتا منك", فقمت مع بلال, فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال:فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته, فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى, فقال رسول الله :"فلله الحمد"([[37]](#footnote-38))**.**

**الدليل الثاني :** عن أبي محذورة أن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله, ثم يعود فيقول:أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله,حي على الصلاة مرتين,حي على الفلاح مرتين, زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن عبدا لله بن زيد لم يذكر في أذانه الترجيع, وحديث أبي محذورة يدل على إثبات الترجيع, فدلا على أن الترجيع ليس مستحبا؛إذ لو كان كذلك لأمر به النبي بلالا, وليس مكروها لما عَلَّمَه النبي أبا محذورة بل هو مباح, وكان بلال يؤذن بين يدي النبي بلا ترجيع حضرا وسفرا, وأقره النبي بعد أذان أبي محذورة فكان يؤذن به دائما حضرا وسفرا ما يدل على أن الأفضل أذان بلال بلا ترجيع([[39]](#footnote-40))**.**

**أدلة القول الرابع:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده, فقلت:يا عبد الله! أتبيع الناقوس, قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك, فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول:"الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, الله أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله,حيَّ على الصلاة, حي على الصلاة,حي على الفلاح,حي على الفلاح,الله أكبر الله أكبر ,لا إله إلا الله... ([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثاني:** عن أبي محذورة أن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله, ثم يعود فيقول:أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله,حي على الصلاة مرتين,حي على الفلاح مرتين, زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** الجمع بينهما: بأن النبي أمر بالأذانين,فأمر بلالا بالأذان بلا ترجيع, وعليه عمل أهل المدينة, وأمر أبا محذورة بالأذان بترجيع, وعليه عمل أهل مكة,فكل

سنة,وليس لأحد أن يكره لما سَنَّه النبي لأمته, ولا نسخ في شيء من ذلك,ولا تعارض؛ إذ هو اختلاف تنوع مباح, لا اختلاف تضاد مذموم, فالذي يقتضيه التأسي بالنبي أن يعمل بهذا تارة, وبهذا أخرى, وذلك أفضل من لزوم أحد الأمرين, وهجر الآخر([[42]](#footnote-43)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الرابع أي أن الكل ثابت وسنة, فيعمل بهذا تارة, وبالآخر أخرى, وذلك لما يلي**:**

1. لأن الأمرين ثبتا في ذلك, فسَنَّ النبي الأذان بالترجيع كما في حديث أبي محذورة, وبدون الترجيع كما في حديث عبد الله بن زيد , وفي إقرار النبي أذان بلال بين يديه في المدينة([[43]](#footnote-44))**.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**:" فالصواب مذهب أهل الحديث, ومن وافقهم,وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ، لا يكرهون شيئا من ذلك, إذ تنوع صفة الأذان والإقامة, كتنوع صفة القراءات, والتشهدات, ونحو ذلك, وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته"([[44]](#footnote-45)).

**فإن قيل:** في أمر النبي أبا محذورة بالترجيع احتمال أن يكون أبو محذورة لم يرفع صوته بالأذان كما أراد النبي ، فأمره برفع صوته, فإذا احتمل الترجيع ما وُصِف لم يجز إتيانه من صلب الأذان إلا بدلالة([[45]](#footnote-46)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول:** بأن هذا احتمال بعيد جدا لا يقبله العقل, لأن الأمر لو كان كذلك لنبهه النبي في المرة الأولى من الشهادة, فأمْرُه بعد الشهادة الأربعة بالترجيع, ورفع الصوت بها دليل قوي على أنه أراد الترجيع المشروع.

**الثاني:** قوله لأبي محذورة**:"...** ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله, تخفض بها صوتك, ثم ترفع صوتك بالشهادة:أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمدا رسول الله, أشهد أن محمدا رسول الله **..."** يَرُدُّ هذا الاحتمال البعيد؛ إذ لو كان الأمر كما قيل لم يكن لقوله :"تخفض بها ..."وقوله:"ترفع صوتك"معنى ؟([[46]](#footnote-47))**.**

**فإن قيل:** بأن أبا محذورة كان يبغض النبي قبل الإسلام بغضا شديدا, فلما أسلم أمره رسول الله وعَرَكَ أذنه, وقال له:"ارجع, وامدد بها من صوتك" ليعلم أنه لا حياء من الحق, أو ليزيد محبة رسول الله بتكرير الشهادتين([[47]](#footnote-48))**.**

**فيجاب عنه:** بأن هذا ضعيف؛ فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير, ثم لم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه([[48]](#footnote-49)).

**فإن قيل:** إن رسول الله أمر بالتكرار حالة التعليم؛ ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه، فظَن أنه أمره بالترجيع([[49]](#footnote-50)).

**فيجاب عنه بوجوه**:

**الأول**: بأن قول النبي :"ثم أرجع فمد من صوتك"صريح في أنه أمره بالترجيع, فسقط ما توهم أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا([[50]](#footnote-51)).

**الثاني**: بأنه قد جاء في رواية الترمذي:أن النبي علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة([[51]](#footnote-52)), ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع([[52]](#footnote-53)).

**الثالث**: إن هذا سوء الظن بالصحابي بأنه لم يفهم مراد النبي لاسيما وهم كانوا أسرع الناس فهما لمراده .

**الرابع**: أبو محذورة لم يزل يؤذن بمكة المكرمة بالترجيع إلى أن وافاه الأجل, فلو كان فهمه خاطئا لما أقره الصحابة الكرام عليه,ولم يثبت الإنكار عليه بهذا لاسيما أن مكة المكرمة يأوي إليه حشد هائل من المسلمين على مدار السنة عامة, وفي موسم الحج خاصة([[53]](#footnote-54)).

**فإن قيل:** بأن حديث أبي محذورة بترجيع الشهادتين معارض برواية أخرى عنه وفيها قال أبو محذورة:ألقى عليَّ رسول الله الأذان حرفا حرفا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله([[54]](#footnote-55)).

فلم يذكر في هذه الرواية الترجيع, فتعارضت الروايتان عنه,فتساقطا, ويبقى حديث عبد الله بن زيد سالما عن المعارضة بلا ترجيع([[55]](#footnote-56)).

**فيجاب عنه**: بأنَّ عَدَم ذكره في حديث لا يُعد معارضا؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرَّح بالنفي كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافي([[56]](#footnote-57)).

ثم هذا الحديث رواه أبو داود([[57]](#footnote-58)) من نفس طريق الطبراني وذكر فيه الترجيع, فبذلك عرفنا أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

**وأما قول من قال**: بأن أذان أبي محذورة متأخر عن أذان بلال فيكون مقدما عليه**.**

**فيجاب عنه**: بأن أذان أبي محذورة وإن كان بعد فتح مكة فإنه لا يدل على أنه أخر العمل فيصار إلى النسخ, لأن النبي أقر أذان بلال بعد رجوعه من مكة, ولم يزل بلال يؤذن في المدينة إلى أن توفي النبي , ولا يقال: إن أذان أبي محذورة منسوخ بأذان بلال؛لأن الأمر لو كان كذلك لما أذن أبو محذورة بمكة طول حياته, ولأنكر الصحابة عليه على استمراره([[58]](#footnote-59)).

**أما من استدل** بحديث عبد الله بن زيد على عدم مشروعية الترجيع بحجة أنه ليس فيه ذكر للترجيع.

**فيجاب عنه**: بأن حديث أبي محذورة فيه زيادة عما في حديث عبد الله بن زيد, وزيادة الثقة

مقبولة مع أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ إذ حديث أبي محذورة

كان في سنة الثامنة من الهجرة بعد حنين, وحديث عبد الله بن زيد في أول الأم, فلا يناسب

القول بعدم المشروعية إلا أنه لا يقال بنسخ أذان بلال بأذان أبي محذورة لما سبق قبل قليل([[59]](#footnote-60)).

**وأما الاستدلال** باستصحاب الإجماع في عدم مشروعية الترجيع.

**فيجاب عنه**: بأن الترجيع ثابت بالسنة كما سبق في حديث أبي محذورة، ولا يجوز رده بالاستصحاب؛ لأن الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل"([[60]](#footnote-61)). والله أعلم.

1. () **الترجيع**: هو أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين, وأشهد أن محمد رسول الله مرتين يخفض بهما صوته, ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته.ينظر:[بدائع الصنائع 1/463, وكتاب التعريفات للجرجاني ص78, والمجموع3/100، والمطلع على أبو المقنع ص49]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () **الأذان لغة**: الإعلام, قال تعالى: ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ [التوبة: 3] أي إعلام.ينظر:[ تهذيب اللغة15/17, ولسان العرب1/111-112].

   **وفي الشرع**: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.ينظر: [الاختيار لتعليل المختار1/42, المطلع على أبواب المقنع ص47]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح2/347. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/128,والكافي لابن عبد البر ص38,والمغني2/56,والمجموع3/100, وإنما قيدتُ بالمعتمدة؛لأن هناك وجها عند الشافعية بأنه ركن, وهو غير معتمد. المجموع3/100. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح معاني الآثار1/132، وشرح مختصر الطحاوي1/550, والمبسوط للسرخسي1/128, والهداية1/68, والمحيط البرهاني1/341, وتحفة الملوك ص48, وتبين الحقائق1/90.اختلف الحنفية في حكم الترجيع في الأذان:فمنهم من صرح بالكراهة مثل الحصكفي في الدر المختار مع الرد المحتار 2/52, والميداني في اللباب1/75, فقالا بأنه مكروه. وقال ابن نجيم في البحر1/269: والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه, وقال بعضهم:إنه خلاف الأولى. [حاشية ابن عابدين2/52] . [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الفروع 2/9, وشرح الزركشي1/503. والإنصاف مع المقنع3/67. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة الكبرى1/102، والتفريع1/222, والمعونة1/83, ولكافي لابن عبد البر ص38, والمنتقى للباجي2/12, والبيان والتحصيل1/435, وبداية المجتهد ص662, والذخيرة2/44, والقوانين الفقهية ص37, والشرح الكبير للدردير1/193, وحاشية الدسوقي1/93, وحاشية الصاوي على الشرح الصغير1/250. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مختصر المزني ص22,والحاوي الكبير2/42، ونهاية المطلب2/41, والوسيط2/50, واللباب لابن المحاملي ص110, وحلية العلماء 2،34, والبيان2/63, وروضة الطالبين1/310, والمجموع 3/100. وعند الشافعية وجه آخر في المسألة كما ذكره النووي وذلك أن الترجيع في الأذان ركن فإن ترك الترجيع لم يصح أذانه, والمذهب أنه سنة. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الفروع2/9, والمبدع1/179, والإنصاف مع المقنع3/64. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى3/124. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المغني2/56، والشرح الكبير مع المقنع3/64, والفروع2/9, وشرح الزركشي1/502, والمبدع1/279, والإنصاف مع المقنع3/64, وشرح منتهى الإرادات1/264, والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص14, وكشاف القناع1/219. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الاستذكار1/417, وفتح الباري لابن رجب5/202. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الفروع2/9, وشرح الزركشي1/503, وفتح الباري لابن رجب5/202، والإنصاف مع المقنع3/67, وشرح منتهى الإرادات1/265, وكشاف القناع1/220. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية2/67و337. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: زاد المعاد2/389. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الاستذكار1/417, وفتح الباري لابن رجب5/202. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو سمرة بن مِعْيَر بن لوذان, وقيل: أوس بن معير أبو محذورة القرشي الجمحي, صحابي مشهور بكنيته, مؤذن رسول الله بمكة, كان من أحسن الناس صوتا, أسلم بعد الفتح, ولم يهاجر بل أقام بمكة إلى أن مات, روى عنه ابن عبد الملك، وابن محيريز وغيرهما, توفي سنة59هـ, وقيل 79هـ.ينظر:[ الطبقات الكبرى لابن سعد5/450, وأسد الغابة2/557,ومعرفة الصحابة لأبي نعيم1/314]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المحلى3/124, وبداية المجتهد ص633, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/337. [↑](#footnote-ref-19)
19. () الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم.ينظر:[المغرب في ترتيب المعرب2/321, والمصباح المنير2/854]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة , باب كيف الأذان1/241, برقم 499, والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان1/231, برقم189, وابن ماجه في السنن في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ص232, برقم706, وأحمد في المسند26/399, والدارمي في سننه في كتاب الصلاة،باب"في بدء الأذان2/758, وابن حبان4/572, وابن خزيمة1/191, والحديث قال عنه الترمذي:"حديث حسن صحيح", و صححه والنووي في المجموع3/82، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود2/ 407,برقم512"إسناده حسن صحيح". كما حسنه في الإرواء1/265. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/550, والمبسوط للسرخسي1/128, وبدائع الصنائع1/463, والمحيط البرهاني1/341, والتحقيق لابن الجوزي2/282. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب في الإقامة1/249, برقم510, والنسائي في كتاب الأذان, باب كيف الإقامة؟2/349,برقم667, وأحمد9/429, والحاكم1/198, والدارقطني في سننه1/446, وابن حبان4/565, وابن خزيمة1/193, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/133, وابن الجارود في المنتقى ص51, والحديث صححه الحاكم, ووافقه الذهبي, وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق2/52,وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود2/437: "إسناده حسن". [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي2/277. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/132, وشرح مختصر الطحاوي1/551, والمبسوط للسرخسي1/128, وبدائع الصنائع1/463, والمحيط البرهاني1/341. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/551, والمحيط البرهاني1/341, والاختيار لتعليل المختار1/42. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ص164, برقم379. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان1/244, برقم503, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/420, برقم518. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان1/245, برقم504, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في الترجيع في الأذان1/233, برقم191, وقال الترمذي:"حديث صحيح", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/421, برقم519. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب كيف الأذان1/242, برقم500, وأحمد في مسنده24/96, وابن حبان4/578, والطبراني في المعجم الكبير7/207, والبيهقي في السنن الكبرى1/739, وفي معرفة السنن الآثار1/421. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود412, برقم515. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: والإشراف لقاضي عبدالوهاب1/215-216,والحاوي الكبير2/42, وشرح مسلم للنووي 4/81, وأبكار المنن ص177. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب كيف الأذان1/244, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في الترجيع في الأذان1/234, برقم192, وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها, باب الترجيع في الأذان ص235, برقم709, وأحمد24/99, والدارمي2/764, والطبراني في المعجم الكبير7/204, وابن حبان4/577, والحديث قال عنه الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/416,برقم 517. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ, صحابي كان مؤذن قباء وخليفة بلال إذا غاب,ثم استخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله أيام أبي بكر وعمر لما سار إلى الشام, فلم يزل الأذان في عقبه, عاش إلى أيام الحجاج.ينظر:[أسد الغابة2/440, ومعرفة الصحابة لأبي

    نعيم3/1264]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, ما جاء في الأذان والإقامة1/440, وابن المنذر في الأوسط3/14, والبيهقي في السنن الكبرى1/739, وقال ابن عبد الهادي في التنقيح2/55:"هذا من رواية عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال يحيى بن معين:"ليس بشيء". وقال إسلام منصور محقق السنن الكبرى للبيهقي:"حسن لغيره". [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الحاوي الكبير2/43. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المحلى3/124-125. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الحاوي الكبير2/44, والبيان والتحصيل1/435, وشرح مسلم للنووي4/81, والمجموع 3/102. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (620). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ص164, برقم379. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر:شرح معاني الآثار1/132،والأوسط لابن المنذر3/16,والمبسوط للسرخسي1/128,والمغني2/57. [↑](#footnote-ref-40)
40. () تقدم تخريجه في ص (620). [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في ص (620). [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/335. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه1/292, ومرعاة المفاتيح2/347. [↑](#footnote-ref-44)
44. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية 2/42. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر:شرح معاني الآثار1/132,وشرح مختصر الطحاوي1/551, والمبسوط للسرخسي1/128-129, وبدائع الصنائع1/463, والمحيط البرهاني1/342, والاختيار1/42, والعناية1/242. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: تحفة الأحوذي1/487, وأبكار المنن ص178. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: العناية شرح الهداية1/241, والبحر الرائق1/269. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: تحفة الأحوذي1/487, وأبكار المنن ص180. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر:شرح مختصر الطحاوي1/551, والمبسوط لسرخسي1/128, والتحقيق لابن الجوزي2 /282, وبدائع الصنائع1/463, والمحيط البرهاني1/342, والاختيار لتعليل المختار1/42, والعناية 1/242, وفتح القدير لابن الهمام1/242. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/347. [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في ص (623). [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: أبكار المنن للمباركفوري ص178. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الأوسط3/16, ونهاية المطلب2/41-42, وشرح مسلم للنووي4/81, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/337, وأبكار المنن ص183. [↑](#footnote-ref-54)
54. () رواه الطبراني في المعجم الأوسط2/23, برقم1106. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: فتح القدير ابن الهمام1/242، وحاشية ابن عابدين2/52. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: مرقاة المفاتيح لملا على قاري2/549, وتحفة الأحوذي1/486, وأبكار المنن ص180. [↑](#footnote-ref-57)
57. () تنظر الرواية في سنن أبي داود كتاب الصلاة, باب كيف الأذان1/245, برقم504, وصححه الألباني بمجموع طرقه في صحيح سنن أبي داود 2/421برقم519. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: نهاية المطلب2/41-42, المغني2/.57 [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/202. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم3/105. [↑](#footnote-ref-61)